بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين أما بعد:

فإن اتحاد الأمة الإسلامية على أسس من ديننا العظيم أمل كل المسلمين الصادقين، في كل مكان، ذلك أن الإسلام هو الذي جعل من العرب المتناحرين إخوة في دين الله متآخين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1] .

(ونحن المسلمون اليوم في عصر المواجهة الحضارية ، والثقافية ، والسياسية ، مع الغرب والصهيونية العالمية ، بأشد الحاجة إلى وحدة الفكر ، والبناء ، والعمل المشترك ، من أجل بناء قوة الأمة الإسلامية ، والحفاظ على قوتها وعزتها ، أكثر من أي وقت مضى . فكان لزاماً مؤكداً ضرورة تسوية الخلافات التاريخية والمشكلات المعاصرة ، والتعريف بالجسور المتينة التي تقوم عليها وحدة الأمة ، وخصوصاً في المجالات الفقهية والأصولية ، ولعلها أيسر الطرق إلى توحيد طاقات المسلمين ؛ لأن الخلاف فيها بين المذاهب السنية والشيعية سهل يسير ، ونقاطه قليلة محصورة ، بسبب وحدة المصادر الاستنباطية ، والاعتماد أصالة على القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ووجوب رد كل نزاع أو خلاف اليهما)[2] قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3]

---

[1] سورة الحجرات،الآية: ١٠

[2] موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، سورية – دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م ، ٤/ ٥٠٩.

[3] سورة النساء،الآية: ٥٩ .

وأصل الخلاف بين الناس موجود ؛ لتفاوت افهامهم وقوى إدراكهم ،ولكن المذموم هو بغي بعضهم على بعض وعدوانه ، واختلاف المجتهدين هو يسر ورحمة بالأمة، فهو في الفروع الفقهية لا في الأصول العقدية وهو لا يؤدي إلى نزاع ولا يهدد وحدة المسلمين وهو ناتج عن تفاوت الأفكار والعقول في فهم النصوص واستنباط الأحكام وإدراك إسرار التشريع الإسلامي.

والأئمة المجتهدون لم يؤد اختلافهم إلى التهاجر والتباغض والتناحر ولم تكن أقوالهم مبنية على هوى وإتباع الظن ، وإنما كانت هناك أسباب لاختلاف الرأي منها :التفاوت في العقل والفهم والحصيلة العلمية، والاشتراك الواقع في الألفاظ، والاختلاف في القواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، والتعارض بين النصوص.

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو لتحقيق الوحدة الإسلامية وبيان أن المذاهب الفقهية ما يجمع بينها أكثر مما يفرق ، فالمذاهب الثمانية ((الحنفي ،والمالكي،والشافعي،والحنبلي،والجعفري،والزيدي،والاباضي،والظاهري)) متفقون بان الله سبحانه وتعالى واحداً أحداً وبان محمداً رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعلى أركان الإسلام والإيمان .

واختلاف العلماء في الفروع وبعض الأصول، لان بعض الناس يرى إن المذاهب الفقهية هي تفريق للأمة ولا يمكن أن تتقارب.

فجاء هذا البحث ليبين أن المذاهب يمكن أن تتقارب والتقارب ليس هو اتحاد المذاهب، وإنما هو لتقليل الفجوة بينهما.

ولقد ذهب أئمة هذه المذاهب على تقليل فجوة الخلاف عن طريق مثلاً الخروج من الخلاف فيقول أمام المذهب برأي المذهب المخالف للخروج من الخلاف.

والإجماعات الفقهية لها دور كبير في التقريب بين المذاهب ؛ إذ اجمع العلماء على أمور فقهية ليست قليلة كما ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع وابن حزم في كتابه مراتب الإجماع .

وكان منهجي في هذا البحث عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية ، والرجوع إلى الكتب الفقهية والأصولية المعتمدة القديمة والحديثة والى قرارات المجامع الفقهية.

ومن اجل إعطاء صورة واضحة عن البحث فقد قسمتهُ على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، فكان التمهيد في التعريف بالوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية ووجوب إخوة المسلمين وحرمة تفرقهم ،أما المبحث الأول: فكان بعنوان اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية واشتمل على مطلبين المطلب الأول : اختلاف المجتهدين في الفروع أمر طبيعي والمطلب الثاني:- أسباب اختلاف المجتهدين أما المبحث الثاني: ما يجمع بين المذاهب الفقهية فقد اشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول: الاتفاق بين المذاهب الفقهية على المبادئ الأساسية في الإسلام والمطلب الثاني: التقريب الأصولي والفقهي بين المذاهب والمطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية بخصوص الوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية.

وكنت أقدم رجلاً وأُخر أخرى للكتابة في هكذا موضوع خطير ومهم من وجهة نظري ، وكان همي التقريب بين المذاهب ؛ لأن المذاهب لا يمكن أن تتحد ، لأن الخلاف موجود ، فعلى المسلمين اليوم أن يحترم كل منهم المذهب المخالف له ، خاصة وان هناك نقاط اتفاق ليست بالقليلة بين المذاهب ، وأنا لست أول من كتب في هذا الموضوع ، ما قمت به هو جمع أقوال العلماء الخاصة بالموضوع ، وأدعو الباحثين للاهتمام في هكذا مواضيع ، وبشكل أكثر تفصيلاً ، ادعو الله عز وجل أن

تكون هذه الكتابة خالصة لوجهه الكريم ، وان تقلل من حدة الخلاف بين المسلمين ، وأخير أقول : قال تعالى :﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1]

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

تمهيد: في التعريف بالوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية ووجوب أخوة المسلمين وحرمة تفرقهم.

أولاً: تعريف الوحدة الإسلامية

نعرف الوحدة لغة واصطلاحاً والإسلامية لغة واصطلاحاً (تعريفها كمركب اضافي) ثم نعرفها من مجموع المفردتين.

الوحدة لغة:

الوحدة لغة : الانفراد يقال : رأيته وحده ، وجلس وحده أي منفرداً [2] .

والوحدة من الفعل وحد قال ابن فارس : (الواو والحاء والدال يدل على الانفراد من ذلك الوحدة) [3] .

الوحدة اصطلاحاً:

---

[1] سورة هود ،الآية: ٨٨ .

[2] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط١ ، ٣ / ٤٥٠.

[3] معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ٦/ ٩٠.

الوحدة اصطلاحاً : الانفراد ، والواحد الذي لا ينقسم بوجه ، لا فرضاً ، ولا وهماً ، ولا فعلاً ، ولا بينه وبين غيره نسبة بوجه. والواحد الذي لا جزء له البتة [١].

الإسلامية لغة :

الإسلامية لغة : نسبة إلى الإسلام : وهو مصدر اسلم أي انقاد[٢].

الإسلامية اصطلاحاً:

الإسلامية: نسبة إلى الإسلام : وهو الانقياد والاستسلام لأحكام الله تعالى ، ثم خصّ استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٣] . وقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٤] .

الوحدة الإسلامية : وهي ان المسلمين وحدة واحدة في جميع نواحي الحياة[٥] .

ثانياً: تعريف المذاهب الفقهية

ورث المسلمون في القرن الثاني للهجرة الآراء الاجتهادية المختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم ، وتجمع هذا الإرث عند أئمة اعتبرهم الجمهور أعلاماً يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم ، وكان حرص هؤلاء الأعلام أن يبينوا للأمة

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤف محمد بن تاج العرفين المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ٢٠١١م ،ص ٤٣٦.

[٢] ينظر مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ١/ ١٣١.

[٣] سورة المائدة ، جزء من الآية (٣).

[٤] سورة الانعام ، الآية ١٦٢– ١٦٣، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، للدكتور علي حسن الطويل ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٢٩- ٣٠.

[٥] ينظر الموقع الالكتروني http://www.alwihdah.com/fikr/ fikr/2010-04-26-990.htm

أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف شؤون الحياة ، ولا يعنيهم إنْ أشاد الناس بهم أو تناسوا ذكرهم[١] .

والمذاهب الإسلامية ليست أداة تفرقة بين المسلمين ، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام ، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العَصَبِيَّة للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء ، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره ورمي مَذَاهب الآخرين بالخطأ والضلال ، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية ، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المسألة الواحدة ، توسعة على الأمة ، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط [٢] .

والمذاهب المتبوعة في العالم الإسلامي هي :

١-مذهب الحنفية :

إمام هذا المذهب (المدرسة) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطَي ، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ ، وتوفي – رحمه الله – في بغداد سنة ١٥٠هـ ، فعاش شاهداً على دولتي الأمويين والعباسيين ، وهو اتباع التابعين ، وقد عدّه البعض من التابعين. تعلم فقه مدرسة الكوفة على شيخه حماد بن أبي سليمان فبلغ في الفقه منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصره ، وكان يكسب عيشه من تجارة الخز فاكتسب خبرة في المعاملات وطرق الناس في البيع والشراء ، وكان معروفاً بالورع وصدق المعاملة والزهد في الدنيا[٣] .

٢-مذهب المالكية :

---

[١] الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، ص ٧٣.

[٢] مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، كتاب – ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٢٤.

[٣] تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ الخضري بك محمد بن عفيفي الباجوري ، ت سنة ١٣٤٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص ١٥٣- ١٥٤ ، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، للدكتور علي حسن الطويل ، ص ٧٤.

إمام هذا المذهب (المدرسة) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، المدني ، إمام دار الهجرة ، وهو من تابعي التابعين ، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وعبد الله بن دينار وغيرهم من التابعين. وروى عنه يحيى الأنصاري ، والزهري وهما من شيوخه ، وابن جريج والأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ، والشافعي وغيرهم. واجمعت طوائف العلماء على إمامته وتوقيره[١] .

٣-مذهب الشافعية :

امام هذه المدرسة هو محمد بن ادريس بن العباس ، القرشي المطلبي ، الذي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . ولد بِغَزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ ، وأخذ من ثقافة عصره كلها بقدر كبير . ويقال : إنه حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وحفظ (الموطأ) وهو ابن عشر سنين ، وحفظ أشعار هذيل ، وقدم مكة فتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتيها ، توفي سنة ١٨٠هـ وسفيان بن عيينة الهلالي توفي سنة ١٩٨هـ وغيرهما ، ثم رحل الى المدينة فلزم مالك بن أنس وقرأ عليه الموطأ ، ثم خرج الى اليمن ، وقدم الى بغداد فلقي محمد بن الحسن الشيباني وأخذ عنه . وهكذا تلقى الشافعي فقه الأمصار الإسلامية كلها ؛ مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث ، وعلا ذكره وارتفع قدره [٢] .

٤-مذهب الحنابلة:

---

[١] ينظر المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ١٣٩ ، مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط ٤ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٧ وما بعدها.

[٢] ينظر مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ،للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي ،دار السلام ،ط٢، ١٤٢٨هـ،-٢٠٠٧م، ص ٤٧٥-٤٧٦.

امام هذه المدرسة هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ ، وله رحلة واسعة في طلب الحديث والعلم ، فدخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة ومن مشايخه سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وابن علية ، وابن مهدي ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، وإبراهيم الحربي ، والإمام احمد امام بارع مجمع على امامته وورعه وحفظه وعلمه[١] .

5-مذهب الزيدية:

وينسب هذا المذهب للإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد في المدينة المنورة سنة ٨٠هـ ، وتوفي في العراق سنة ١٢٢هـ ، تلقى العلم عن أبيه زين العابدين (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) ثم أخيه محمد الباقر (محمد بن علي زين العابدين بن الحسين) وفقهاء آخرين من كبار التابعين في المدينة ، وقد شهد بعلمه وفضله العلماء والمؤرخون . ويعد الفقه الزيدي أقرب مذاهب الشيعة إلى مذاهب الجمهور ؛ لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين ، وإن كانوا يرون علياً أولى بالإمامة منهما، ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية ، وقد نقل إلينا هذا المذهب بواسطة كتاب ((المجموع)) وهو رواية خالد الواسطي عن الإمام زيد وبواسطة تلاميذ الإمام ، أو من تتلمذ لهم [٢].

٦-مذهب الإمامية:

---

[١] ينظر المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، ص ١٩١ ، ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ١٥ وما بعدها.

[٢] تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري بك ، ص ١٧٥- ١٧٦ ، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، للدكتور علي حسن الطويل ، ص ٨٦.

ونريد بهم الإمامية الاثني عشرية ، ومن أئمتهم الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، الذي ولد سنة ٨٠ ، وتوفي سنة ١٤٨هـ بالمدينة ودُفن بالبقيع مع أبيه وجده ، وينسب هذا المذهب أحياناً إليه فيقال : (الجعفرية). والإمامية الاثنا عشرية هم الذين يؤمنون بإمامة اثني عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب توفي سنة ٤٠هـ ، ثم الحسن بن علي توفي سنة ٤٩هـ ، ثم الحسين بن علي توفي سنة ٦١هـ ، ثم علي بن الحسين (زين العابدين) توفي سنة ٩٥هـ ، ثم محمد بن علي (الباقر) توفي سنة ١١٤هـ ، ثم جعفر بن محمد (الصادق) توفي سنة ١٤٨هـ ، ثم موسى بن جعفر (الكاظم) توفي سنة ١٨٢هـ ، ثم علي بن موسى (الرضا) توفي سنة ٢٠٢هـ ، ثم محمد بن علي (الجواد) توفي سنة ٢٢٠هـ ، ثم علي بن محمد (الهادي) توفي سنة ٢٥٤هـ ، ثم الحسن بن علي (العسكري) توفي سنة ٢٦٠هـ ، ثم محمد بن الحسن المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر ، وكل من هؤلاء معصوم[١].

٧-مذهب الإباضية:

نسب هذا المذهب الى عبد الله بن إباض المتوفى قبل سنة ٨٦هـ ؛ لأن ابن إباض كان قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني . لكن المؤسس الحقيقي للمذهب هو الإمام التابعي جابر بن زيد الأَزْدِيّ العُمَانِيّ أبو الشَّعْثَاء ، مفتي البصرة ، المتوفى سنة ٩٣هـ ، الذي كان يقول عن نفسه : (أدركت سبعين بدرياً فحويت ما عندهم إلا البَحْر) أي : عبد الله بن عباس ، وكان ملازماً له ، وأخذ أيضاً عن عبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم.

وأخذ عنه الإمام الثاني للإباضية وهو التابعي أبو عبيدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي ، المتوفى سنة ١٤٥هـ ، وعنه روى الربيع بن حبيب ، المتوفى سنة ١٧١هـ كتاب الجامع الصحيح وهو عمدة الإباضية في الحديث [٢].

---

[١] ينظر مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، ص ٣٧ – ، ٣٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري بك ، ص ١٧٦ ، مناهج التشريع ، ص ١٣٤.

[٢] مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، ص ٣٨ – ٣٩.

٨-مذهب الظاهرية:

مؤسس هذا المذهب الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ ، وتتلمذ في بغداد على مدرسة الإمام الشافعي وأئمة مذهبه . ونصره ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الذي ولد سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ ، واتجه أول أمره إلى الفقه المالكي وانتهى الى مذهب داود الظاهري ، وألف في فقهه كتباً كثيرة ، أشهرها كتاب المحلى [١].

ثالثاً: وجوب أخوة المسلمين وحرمة تفرقهم

إن من الأصول العظيمة التي تحقق وحدة الصف وقوة التلاحم ومتانة التماسك بين أفراد المسلمين تحقيق الإخوة بين أوساطهم ،أن الإخوة منحة من الله – عزوجل- يعطيها الله للمخلصين من عباده،والأصفياء والأتقياء من أوليائه وجنده قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٢] وهي قوة إيمانية تورث شعوراً عميقاً بعاطفة صادقة ومحبة وود واحترام وثقة متبادلة ،مع كل من تربطنا بهم عقيدة التوحيد ،ومنهج الإسلام الخالد.[٣]

ومن النصوص القرآنية الهادية على الوحدة:

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري بك ، ص ١٧٩ ، يمناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، ص ٤٠ ، ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،١٩٩٧م ،ص ١٩.

[٢] سورة الأنفال الآية: ٦٢ – ٦٣.

[٣] فقه النصر والتمكين في القران الكريم،للدكتور علي محمد الصلابي ،دار ابن الجوزي ،جمهورية مصر العربية ،القاهرة ،ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م ، ص٢٣٦.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية في مسألتين:

الأولى: قوله تعالى((واعتصموا)) قال الأمام القرطبي : والعصمة المنعة، ومنه يقال: للبذرقة :عصمة والبذرقة :الخفارة للقافلة ،وذلك بان يرسل معها من يحميها مم يؤذيها)).

((بحبل الله)) والحبل: لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة ثم ساق الأمام القرطبي عدة معانٍ له ثم قال:(وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس ،وقال ابن مسعود :حبل الله القرآن)) ثم قال:(والمعنى كله متقارب متداخل فان الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة ،فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة))[2].

وان طريق الاعتصام بحبل الله أن نلتزم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الأصل من آكد الأصول في هذا الدين العظيم[3]. يقول ابن تيمية – رحمه الله – : (وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وألا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة)[4] .

والثانية: قوله تعالى((ولا تفرقوا)) يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم ،عن ابن مسعود وغيره ،ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والإغراض المختلفة ،وكونوا في دين الله أخوانا فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع

---

[1] سورة آل عمران الآية: ١٠٣

[2] الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،سنة ٦٧١هـ ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان،ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م ، ٤/١٠٨-١٠٩.

[3] فقه النصر والتمكين ، ص ٢٣٠.

[4] مجموع الفتوى ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق انور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ٢٢ / ٣٥٩.

والتدابر ودلة عليه ما بعده وهو قوله تعالى((وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا)) وليس فيه دليل على الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا إذا الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع،وأما حكم مسائل الاجتهاد فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ،وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ،وهم مع ذلك متآلفون. [١]

٢-يقول الله تعالى﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٢] قال الأمام البيضاوي:((وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ)) كاليهود والنصارى اختلفوا في التوحيد والتنزيه وأحوال الآخرة((مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ))الآيات والحجج المبينة للحق الموجبة للاتفاق عليه. والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع ((وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)) وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبيه بهم)).[٣]

٣-في السنة النبوية الشريفة يعلمنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– المنهج فيقول:((أقرأوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)).[٤]

فقراءة القرآن والاجتهاد في فهمه قضية لا يختلف مسلمان في ثوابها وأجرها ، وهي مندوب إليها في أحاديث كثيرة،ولكن إن أدى طلب هذا الأجر والثواب إلى ارتكاب منهي عنه هو الاختلاف ،قدم المنع من هذا النهي عنه ولو أدى هذا المنع إلى فوات الأجر والثواب.[٥]

---

[١] الجامع لإحكام القرآن ، ١٠٩/٤.
[٢] سورة آل عمران الآية: ١٠٥
[٣] تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ،البيضاوي ،ت٦٨٥هـ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ط،١ ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،١٧٤/١.
[٤] الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ،ت ٢٥٦هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ألفا للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م،ص ٨٧٦، رقم الحديث (٧٣٦٤) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب كراهية الخلاف.
[٥] ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، ص٢٤.

المبحث الأول: اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: اختلاف المجتهدين في الفروع أمر طبعي

يقول الإمام جلال الدين السيوطي : (اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العالمون ، وعمى عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجُهَّال يقول : النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض ، تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المُفَضَّل عليه وسقوطه ، وربما

أدى إلى الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبية وحمية جاهلية ، والعلماء منزهون عن ذلك .. وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم ، فما خاصم أحد أحداً ، ولا عادى أحد أحداً ، ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور . فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة : خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة) [١].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة : (إن اختلاف الآراء في الفروع الفقهية لا يدل على انحراف في الدين ، ما دام لم يخرج عن المقررات الشرعية المجمع عليها من السابقين ، ومن جاء بعدهم ، بل إن الاختلاف ما دام أساسه طلب الحق ، يفتح للناس باب التوسعة عليهم فيما يختارون ، ويفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح ، فإنه من وسط اختلاف الآراء ، وتعرف أوجه النظر فيها ، ينبلج نور الحق ساطعاً بيناً واضحاً) [٢].

ورفع الخلاف غير ممكن ؛ لأن الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة ، ولأن رفعه يحرم الأمة من ثراء التنوع ، ومن نعمة الاختيار ، فضلاً عن هذا انه غير ممكن ؛ لأن رفعه منافي لسنة الله تعالى في اختلاف خلقه كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [٣]. أي وللاختلاف خلقهم ، لأنه خلق لكل منهم عقلاً يفكر به ، وإرادة يرجح بها ، فلا بد ان تختلف العقول في تفكيرها ، والإرادات في ميولها واختياراتها ، ولو كان الخلاف شراً ، ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في نفيرهم الى بني قريظة أن يختلفوا ، ولعنف أحد الفريقين وخطأه ، ولكنه لم يفعل ، فدل على مشروعية الاختلاف . ولو كان الاختلاف كله شراً ، ما أجاز لأصحابه الذين بعثهم الى البلدان المختلفة أن يفتوا الناس باجتهادهم وآرائهم ، مثل علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل وغيرهما[٤].

---

[١] جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للحافظ جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق ابراهيم باجس عبد المجيد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص ٢١- ٢٢ ، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٠٢.

[٢] تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨١- ٢٨٢.

[٣] سورة هود ، الآية ، ١١٨ – ١١٩.

[٤] ينظر كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٤٨.

فقد أتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي في أنه يجب على المجتهد أن يتبع نتائج اجتهاده إذا كان أهلاً للاجتهاد ،فان الحق عند الله واحد ،ولكن الفقيه لا يكلف إلا وسعه ، ومن ثم أذا اختلفت نتائج الاجتهاد فان احد منهم لم يكن يقطع ما أداه إليه اجتهاده ، وأمروا أصحابهم وتلاميذهم بالعدول عن كل رأي لهم يتبين خطؤه بصورة قاطعة [١].

وقد كان كل منهم يرجع هو ايضاً إلى ما تبين فيه وجه الصواب ،تاركاً اجتهاده الأول ،وأمروا أصحابهم وتلاميذهم بالعدول عن كل رأي لهم يتبن خطؤه بصورة قاطعة.[٢]

ويقول الأمام الشوكاني بحق أن حديث ((أذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[٣] ،وهو حديث صحيح –يدل على أن الحق عند الله واحد ،لكنه حتى الذي يخطئ في تعرفه بعد أن يبذل فيه جهده فله أجر.[٤]

وإذا رجعنا إلى أصل الخلاف فانه ممكن بين البشر بحكم عوامل النشأة ،ولكن الخطورة لا تكمن في هذا الجانب ما دام ضمن الضوابط والآداب الشرعية ،وإنما هي في البغي وإتباع الأهواء عند أو بعد نشوء الخلاف.[٥]

ويبين الإمام ابن القيم – رحمه الله –هذه الحقيقة فيقول((ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وإفهامهم وقوى إدراكهم ،ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه ،وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب ،وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف ،فانه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية ،ولكن إذا كان الأصل واحداً ،والغاية المطلوبة

---

[١] مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ،للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي ، ص ٦١٨-٦١٩.
[٢] المصدر نفسه،٦١٩.
[٣] الجامع الصحيح المختصر ،للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ،ت ٢٥٦هـ، م،ص ٨٧٤، رقم الحديث (٧٣٥٢) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا.
[٤] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،لمحمد بن علي الشوكاني،تحقيق ،محمد صبحي بن حسن حلاق ،دار ابن كثير ،دمشق ،ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م،٨٥٠-٨٥١.
[٥] ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ،لعبد العزيز احمد البغدادي ،ديوان الوقف السني ،العراق ،ط٢، ٢٠٠٩م،ص٢٦.

واحدة ،والطريق المسلوكة واحدة، لم يقع اختلاف ،وان وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة .فان الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد هو طاعة الله ورسوله والطريق واحد هو النظر في أدلة القران والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة))[1].

المطلب الثاني:أسباب اختلاف المجتهدين

ان اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ليس فيما بينها فقط ،وإنما في دائرة المذهب الواحد ، وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد،والشرع واحد ،والحق واحد لا يتعدد ،والمصدر واحد وهو الوحي الإلهي،فلماذا التعدد في الأقوال ،ولمَ لا يوحد بين المذاهب ،فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ،باعتبارهم أمة واحدة؟ وقد يتوهم أن اختلاف المذاهب يؤدي إلى تناقض في الشرع ،أو المصدر التشريعي ،أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ،والعياذ بالله"""

وهذا كله وهم باطل، فان اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ،وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار،واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ،ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ،أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم ،لأنه اختلاف جزئي لا يضر،والعودة إلى العمل بالفقه الإسلامي والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

---

[1] الصواعق المرسلة ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت سنة ٧٥١هـ،تحقيق د.علي بن محمد الدخيل،الرياض ،ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ٢/ ٥١٩.

ومنبع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ،وإدراك إسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية.[١]

واختلاف الفقهاء هو يسر بالأمة ورحمة يقول الأمام النووي في مقدمة كتابه المجموع : (واعلم أن معرفة مذاهب السلف بادلتها من أهم ما يحتاج إليه ،لان اختلافهم في الفروع رحمة على وجهها ،والراجح من المرجوح،ويتضح له ولغيره المشكلات وتظهر له الفوائد النفيسات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ،ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب ،ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ،والدلائل الراجحة من المرجوحة ،ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات ،والمعمول بظاهرها من المؤولات ،ولا يشكل عليه إلا إفراد من النادر)[٢]

والأئمة المجتهدون مع اختلافهم لم يؤد هذا الخلاف إلى التهاجر والتباغض والتفرق ، ولم يكونوا يجيزون لغيرهم أن يتابعوهم في اجتهادهم من غير معرفة أدلتهم أما أسباب اختلافهم الذي لم يكن عن جهل أو ظلم وبغي أو هوى وإتباع ظن هي:-

١- التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم:

البشر متفاوتون في صورهم وإشكالهم ،وهم أشد اختلافاً في مواهبهم واستعداداتهم ،وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم وطبائعهم وغرائزهم ،وقد كان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء .

فبعض الفقهاء كان ذا قدرة عظيمة على الحفظ والفهم ،وآخرون على حفظهم أجود من فقههم ،وآخرون فقههم أجود من حفظهم.[٣]

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٧٦/١-٧٧.

[٢] المجموع للنووي،٥/١.

[٣] مسائل في الفقه المقارن ،للدكتور عمر سليمان الأشقر،والدكتور ماجد أبو رخية ،والدكتور محمد عثمان شبير ،والدكتورعبد الناصر أبو البصل ،دار النفائس ،الأردن ،ط٤، ١٤٢٤-٢٠٠٣م ، ص٢٠-٢١.

وبسبب التفاوت في الفهم مثلاً اختلف الصحابة- رضي الله عنهم- في علة النهي عن لحوم الحمر الأهلية فقال بعضهم :نهى عنها الرسول – صلى الله عليه وسلم- لأنها لم تخمس وقال بعضهم :نهى عنها لكونها حمولة القوم وظهرهم ،وفهم آخرون أن النهي لكونها كانت جوالة القرية ،وفهم علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وكبار الصحابة أن النهي للتحريم ،وعلة النهي كونها رجساً.[١]

٢-التفاوت في الحصيلة العلمية:

من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء تفاضلهم في العلم((علم الكتاب والسنة)) فالفقيه كلما كان أعلم بالكتاب والسنة كان حكمه اقرب إلى الصواب ،وإذا كانت آيات الكتاب معدودة محصورة يمكن الإحاطة بها، فان أحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- كثيرة يصعب الإحاطة بها وإحصاؤها ،فقد كان الرسول يقول القول أو يفعل الفعل فيحضره الثلاث أو الأربع من أصحابه أو أكثر أو اقل ، ولم يكن يسمع كل أصحابه أو يرون كل ما يفعل أو يقول .وكان الصحابة – رضي الله عنهم- يتفاوتون في حفظ السنة ،فمنهم الذي يحفظ الحديث والحديثيين ،ومنهم الذي يحفظ عدة ألوف ومنهم بين ذلك.[٢]

٣- الاشتراك الواقع في الألفاظ ،واحتمالها للتأويلات الاشتراك ما في موضع اللفظ ،كالقرء للحيض والطهر و(أو) في آية الحرابة للتخيير أو للتوزيع والتنويع.[٣]

٤-تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي:

أما الحذف ،وأما الزيادة ،وأما التقديم ،وأما التأخير،وأما ترده على الحقيقة أو الاستعارة.[١]

---

[١] مسائل في الفقه المقارن ،للدكتور عمر سليمان الأشقر،والدكتور ماجد أبو رخية ،والدكتور محمد عثمان شبير ،والدكتورعبد الناصر أبو البصل ، ٢٤، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق :عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م،ص ١٥٩-١٦٠.

[٢] مسائل في الفقه المقارن ،د.عمر سليمان الأشقر ومجموعة من الأساتذة:ص٢٦-٢٧.

[٣] ينظر الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت سنة ٧٩٠هـ، تحقيق عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان ،ط٢، ٢٠٠٩،ص٨٤٧.

ومثال ترد اللفظ بين معنى حقيقي وآخر مجازي قوله ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢] .الوارد في الآية التي تتحدث عن عقوبة المحاربين فالمعنى الحقيقي للنفي هو : الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد ،والمعنى المجازي ،وهو السجن فمحل الجمهور اللفظ عن المعنى الحقيقي بحجة : أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف .ولم يوجد صارف هنا .لذلك لا يصح استعماله في المعنى المجازي .وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي واحتجوا لذلك بان الصارف عن إرادة المعنى الحقيقي هنا موجود ؛ وذلك لأنه مستحيل أن يكون المراد منه النفي من جميع الأرض ،لان ذلك لا يكون المراد منه إلا بالقتل ،والقتل عقوبة أخرى غير النفي .كما انه لا يصح أن يكون المراد منه خصوص النفي من ارض المسلمين لان ذلك يؤدي إلى زج المسلم في ارض الكفر ، وهذا غير جائز.

كما انه لا يصح أن يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيها الفساد إلى بقعة ثانية من ارض المسلمين ،لان ذلك لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة ،وهو الزجرعن إخافة السبيل ،وكف الأذى عن الناس ،وذلك لأنه قد يرتكب في الثانية مثل ما ارتكب في الأرض الأولى.[٣]

٥-الاختلاف في القواعد الأصولية: فيختلف الفقهاء في المسائل الفقهية بناءاً على اختلافهم في القواعد الأصولية كالاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، واختلافهم على حمل المطلق على المقيد ،واختلافهم في تخصيص عموم القران بخبر الآحاد ،ومفهوم المخالفة ،والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ، ونحو ذلك.[٤]

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت سنة ٥٩٥هـ، تحقيق :الشيخ علي محمد معوض ،والشيخ عادل احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ،ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ص ١٣.

[٢] المائدة: ٣٣

[٣] مسائل من الفقه المقارن ،د.هاشم جميل:ص ١٢-١٣

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:ص ٧٩. مسائل في الفقه المقارن ،د.عمر سليمان الأشقر ومجموعة من الأساتذة:ص٣٤ وما بعدها.

٦-الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية : اختلف العلماء في الفروع نتيجة اختلافهم في الأصول وهي مصادر الأحكام الشرعية المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع ،واستصحاب الأصل ،وقول الصحابي ،وحكم العقل وغيرها.[١]

٧-الاجتهاد بالقياس: هو من أوسع الأسباب اختلافاً ،فان له أصلاً وشروطاً وعلة،وللعلة شروطاً ومسالك،وفي كل ذلك مجال للاختلاف والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق .كما أن تحقيق المناط(وهو التحقق من وجود العلة في الفرع)من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.[٢]

٨-التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يلتقي منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات،أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة :اعني معارضة القول للفعل أو الإقرار أو القياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو القياس ومعارضة الإقرار للقياس.[٣]

---

[١] مسائل في الفقه المقارن:ص٣٩.
[٢] الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:ص ٧٩،الموافقات:ص٨٤٨.
[٣] بداية المجتهد:١٣.

المبحث الثاني : ما يجمع بين المذاهب الإسلامية

المطلب الأول : الاتفاق بين المذاهب الإسلامية على المبادئ الأساسية في الإسلام

جاء في قرار رقم ١٥٢(١٧/١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى الآخرة ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤_٢٨ حزيران (يونيو)٢٠٠٦م .

* أن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينهما من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية في الإسلام . فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ، واحداً أحداً ، وبأن القرآن كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف ، وبسيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) نبياً ورسولاً للبشرية كافة ، وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة : الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أركان الإيمان : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشرّه . واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول ، وهو رحمة . وقديماً قيل : أن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة [١].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ألا يكفي أن نلتقي على مجرد أركان العقيدة الخمسة كما ذكرها القرآن كما قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ

[١] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ،للأستاذ الدكتور علي احمد السالوس ،مكتبة دار القران ،مصر ط١١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م ، ص٩١٥.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[١] وكذلك أركان الإسلام العملية الخمسة التي بنى عليها الإسلام ، كما ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ، والحج ، وصوم رمضان) [٢] وكذلك أركان المحرمات الخمس : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] بل ألا يكفينا هذا الحديث جامعاً بيننا : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ) [٤] بل ألا يكفينا أن نلتقي على ما يصير به المسلم مسلماً ؟ وإنما يصير المسلم مسلماً بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فهما باب الإسلام وبعد ذلك تأتي الأعمال الأخرى . والمهم هنا ان نؤكد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضي منا أن نحشد الحشود ، ونجند الجنود ، ونضاعف الجهود ، ونتحرر من الجحود والجمود ، فما أضاع الإسلام إلا جاحد وجامد) [٥].

فضلاً عن هذا لا يجوز تكفير أحداً من أهل القبلة بذنب إذا لم يستحله وهذا هو مذهب جميع أهل السنة سلفاً وخلفاً ، وأهل القبلة هم أهل الإسلام ، أو من يدَّعي

---

[١] سورة البقرة ، الآية ، ١٧٧.

[٢] صحيح البخاري ، لأبي عبد الله إسماعيل بن ابراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ ، ترقيم وترتيب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ألفا للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٤٣٢هت – ٢٠١١م ، ص ١٠ ، رقم الحديث (٨)، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس.

[٣] سورة الأعراف ، الآية ، ٣٣.

[٤] صحيح البخاري ، ص ٥٦، رقم الحديث (٣٩١)، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، يستقبل باطراف رجليه.

[٥] كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٧٨ – ١٧٩.

الإسلام ، ويستقبل الكعبة ، وإن كان من أهل الأهواء والمعاصي ما لم يُكَذِّب بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم [١].

وفي العقيدة الطحاوية : (ونُسَمِّي أهلَ قِبلتنا مُسلمين مُؤمنين ، ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين ، وله بكل ما قال وأخبر مُصدِّقين) [٢].

يقول أبو الحسن الأشعري : (وندين بأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه – كالزنا والسرقة وشرب الخمور – كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون . ونقول : إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقة وما أشبههما مستحلاً لها غير معتقد لتحريمها كان كافراً) [٣].

ويقول الإمام النووي : (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنى ، أو الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة) [٤].

ويقول الشيخ عبد القادر الجيلاني : (وأهل السنة أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين واتباعهم ، والصلاة خلف كل بر منهم وفاجر ، والعادل منهم والجائر ،

---

[١] ينظر العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، كتاب – ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ص ٧١٨ – ٧١٩.

[٢] شرح العقيدة الطحاوية ، للقاضي صدر الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي ت ٧٩٢هـ ، والعقيدة الطحاوية ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ، ص ٤٢٦.

[٣] الإبانة عن أصول الديانة ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٣٣٣هـ ، مكتب تعز للنشر ، بغداد ، ١٩٨٩م ، ص ١٠.

[٤] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ ، ١ / ١٥٠ ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

ومن ولوه ونصبوه واستنابوه ، وان لا يقطعوا لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار مطيعاً كان أو عاصياً رشيداً كان أو غاوياً أو عاتياً إلا أن يطلع منه على بدعة وضلالة)[١].

المطلب الثاني : التقريب الأصولي والفقهي بين المذاهب

المسألة الأولى : : التقريب الأصولي بين المذاهب

من الأفضل أن يكون التقريب أولاً واقعاً في دائرة الأصول والمقاصد ، ثم التقريب في دائرة الفروع ، والجزئيات ؛ وذلك لأن الفروع تبنى على الأصول ، فإذا ضاقت دائرة الاختلاف بين الأصول فستضيق دائرة الاختلاف بين الفروع بلا شك[٢].

(وأخص البحث هنا بغير الكتاب والسنة المتفق على كونهما مصدري التشريع الأصليين ، ومن العجب وجود الشبه الواضح في ميدان الفقه التفريعي بين الفقه السني والفقه الجعفري والزيدي في كثير من المسائل . كما ان مصدر العقل عند الشيعة الإمامية وهو التفكر في المصدرين الأصليين المتفق عليهما يمكن أن يدخل تحته كثير من أنواع المصادر الاجتهادية عند أهل السنة ، وهذان دليلان واضحان على أنه في مجال التطبيق والاستنباط يكاد ألا يكون هناك خلاف جوهري في المصادر ، وإنما الخلاف في التسمية والاصطلاح ، أو في الكثرة والقلة ، أو في الشهرة في استعمال مصدر لدى أئمة مذهب ، وانعدام تلك الشهرة في اتجاه إمام آخر ، أو أن محل الخلاف غير متفق عليه ، كما هو الشأن في الاستصحاب الحنفي ، والاستصلاح (المصالح المرسلة) المالكي والحنبلي ، مع أن الشافعية

---

[١] الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في معرفة الآداب الشرعية ، للقطب الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني الحسني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، نشر وتوزيع مكتبة الشرق الكبير ، بغداد ، ١/ ١٣١.

[٢] أبحاث في مقاصد الشريعة ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت _ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م :٢٤١

يأخذون بهما عملاً وتطبيقاً ، وإنما ينصب إنكار الإمام الشافعي مثلاً في الاستحسان على الاستحسان بالهوى والشهوة ، ومحض الرأي من غير دليل شرعي ، وهذا ما لا يقول به قطعاً كلا الإمامين : وهما أبو حنيفة ومالك)[1].

ونجد مثلاً المذهب الزيدي يأخذ بكل ما أخذ به الحنفية ، فقواعد القياس عند الحنفية مأخوذ بها ، وكذلك قواعد الاستحسان ، حتى أن التعريف متحد في المذهبين ، ولكن نجد أصول المذهب الزيدي أكثر اتساعاً من ثلاث نواحٍ :_

أولاهما : أخذه بالمصلحة المرسلة ، إذ أخذ أئمته بالمناسب المرسل ، وعدّوا ذلك من قبيل القياس ، فهم قد زادوا في الأصول ، أو وسعوا في معنى القياس أكثر مما توسع الحنفية ، وبذلك يتقاربون من المذهب المالكي ، بمقدار انفراج الزاوية عن المذهب الحنفي .

والثانية : في الاستصحاب يوسعون الاستنباط فيه عن المذهب الحنفي ، فيعدونه مثبتاً للحقوق ، كما يعدونه حافظاً للحقوق الثابتة ، بينما المذهب يأخذ بالاستصحاب بقدر ما يحافظ على الحقوق الثابتة ، ولا يأتي بحقوق جديدة .

والثالثة : أنه يفتح باب الحكم بالعقل[2] إذا لم يوجد دليل [3] .

ونجد أن المصالح المرسلة مثلاً قد عمل بها الأئمة الثلاثة غير مالك وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد ووجد ذلك في فقههم .

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ٤/ ٥١٥ ــ ٥١٦.

[2] الجمهور متفقون على أن العقل لا يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية ، وأنه لا يحكم بحلال أو حرام ، فالعقل عندهم لا يشرع حكماً ، فالتشريع لله تعالى ، إنا عمله استنباط الحكم الشرعي والتعرّف عليه عن طريق فهم النصّ الشرعي ورد ما لا نص فيه إلى ما فبه نص، فالعقل مستبط للحكم لا مشرع له . وقالت الزيدية والامامية : أن العقل يستقل بادراك الحكم عند عدم وجود دليل آخر ، فما استحسنه العقل عرف بأنه مطلوب من قبل الشارع ، وما استقبحه علم بأنه منهي عنه من قبله . مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبدالله :٦١ ، الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه وفقهه ،الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .٤٥٧ وما بعدها .

[3] الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة :٥٠٧_٥٠٨ .

ومن أمثلة ذلك عند الحنفية ، يجوز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله ، فيذبحون الضأن ، ويحرقون اللحم وكذا يحرقون المتاع ؛ لئلا ينتفع به الأعداء [١] .

ومن أمثلته عند الشافعية يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم ، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه إذا كانت حاجة القتال والظفر بهم والغلبة عليهم تستدعي ذلك[٢] .

ومن أمثلته عند الحنابلة أفتى الإمام احمد بن حنبل بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة ، كأن يكون مريضاً أو محتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم[٣] .

يقول الإمام القرافي المالكي : (أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو أجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب)[٤] .

وقال الإمام الزركشي الشافعي :(القسم الثالث : إلا يِ ُعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة، والمشهور اختصاص المالكية بها وليس معنى للمصلحة المرسلة غير ذلك))[٥]

---

[١] الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص 243.

[٢] ينظر الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للعلامة جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد علي سلامة ، المكتب الثقافي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص ١٢٠.

[٣] الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص 243 – ٢٤٤.

[٤] شرح تنقيح الفصول في الأصول ، لإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ،ت سنة (٦٨٤هـ)،المطبعة الخيرية ،مصر، ط١ ، ١٣٠٦هـ :١٧١ .

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي بدر الدين محمد بن بهارد بن عبد الله الشافعي ت سنة ٧٩٤هـ،قام بتحريره د.عبد الستار أبو غدة ،وراجعه ،الشيخ عبد القادر عبد الله العاني،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م،٥/٢١٥.

حتى أن الأمامية يأخذون بالمصالح المرسلة يقول الدكتور هاشم جميل عبد الله :

(رأيت بعض العلماء يقول : ما دام الإمامية يجعلون حكم العقل من مصادر التشريع ؛ فان هذا يلزم منه أخذهم بالمصالح المرسلة :لان احد شروط الأخذ بالمصلحة هو كونها معقولة قي ذاتها)[١].

وفي الاستحسان مثلاً معروف عن الإمام الشافعي – رحمه الله – انه لا يأخذ به حتى انه أفرد في كتابه (الأم) فصلاً في إبطال الاستحسان[٢] لكن المتتبع لكلامه يجد انه رد الاستحسان الذي يكون على العقل المحض و الرأي المجرد عن استثناء عن قاعدة كلية أو نص عام ، وإلا كيف يتم التوفيق بين رده للاستحسان واستحسانه التحليف على المصحف واستحسانه في المتعة ثلاثين درهماً ، واستحسانه أنه يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة[٣].

وفي القياس – مثلاً – نجد ان الإمامية وان لم يأخذوا به ، لكن يوجد في فقه الإمام جعفر ما يدل على أخذه بالقياس واحتجاجه به من أمثلة ذلك :

ما ذهب اليه الإمام جعفر الصادق من إن الصلاة عن الميت تصح نقل ذلك عنه صاحب البحر الزخار [٤]. وحجته في ذلك القياس على الصوم [٥] فقد روي عن عائشة

---

[١] مسائل من الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص:٥٢-٥٣.

[٢] الأم ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ٧ / ٤٨٧ – ٥٠٠ .

[٣] ينظر فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي ابراهيم السويد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٥٨ ، الغيث الهامع ، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦هـ ، شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٦٥٠.

[٤] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ٣/ ٦٣٠.

[٥] الإمام جعفر الصادق وآراؤه الفقهية ، للشيخ عامر عواد هادي الغريري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٨٥.

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [١].

ومن أمثلة ذلك أيضاً : ما ذهب إليه أن صدقات النفل تحل لبني هاشم وتحرم عليهم الصدقات المفروضة وصدقات النفل ، كالبر والأضحية والوقف عليهم والآبار المسبلة وغيرها. يروى أنه قيل للإمام الصادق : كيف تشرب من هذه الأموال . وهي من جملة الصدقات المسبلة ، فقال : إنما حرم علينا الصدقات المفروضة [٢]. ومن جملة ما احتج به القياس على الهبة والهدية والوقف ، والإجماع منعقد على جواز الوقف عليهم ، فهكذا حال صدقة النفل[٣].

وأصول فقه الإباضية كأصول المذاهب الأخرى المعتمدة على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال أو الاستنباط بجميع طرقه من الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة) والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها [٤].

والاختلاف الأصولي والمقاصدي يرجع في جانب كبير منه إلى الاصطلاح وليس إلى المضمون والمحتوى . ومثال ذلك عبارة الاستحسان عند الجمهور التي توافق عبارة التزاحم عند الشيعة ،وعبارة المصالح المرسلة عند الجمهور كذلك ،وعبارة العموم الفوقاني عند الشيعة.[٥]

المسألة الثانية : التقريب الفقهي بين المذاهب

---

[١] صحيح البخاري ، ص ٢٣٢ ، رقم الحديث (١٩٥٢)، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم.
[٢] البحر الزخار ، ٣ / ٢٩٨ ، الإمام جعفر الصادق وآراؤه الفقهية ، للشيخ عامر عواد هادي الغريري ، ص٨٥ – ٨٦.
[٣] البحر الزخار ، ٣/ ١٨٥ ، الإمام جعفر الصادق وآراؤه الفقهية ، للشيخ عامر عواد هادي الغريري ، ص٨٦.
[٤] الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتو ر وهبة الزحيلي ، ١/ ٥٦.
[٥] أبحاث في مقاصد الشريعة ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي:ص٢٤٢.

إنّ المذاهب الفقهية متقاربة فيما بينها ولكن قد تختلف اختلافات قليلة نوعاً ما كما بينا في أسباب اختلاف الفقهاء.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو(فقه الائتلاف) : التعاون والتعاضد في المواضع التي يتفق عليها الطرفان . فلا شك أن أي إمامين أو مذهبين أو تيارين يختلفان فيما بينهما ، لا يتصور أن يختلفا في كل شيء ، بل المتصور – والواقع فعلاً – هو أنهما يختلفان في قضايا ، ويتفقان في أخرى ، سنة الله في خلقه. فإذا نظرنا الى الخلافات الواقعة بين المذاهب الأربعة بعضها وبعض ، نجد أنها تختلف في أشياء وتتفق في أشياء ، وإذا نظرنا في كتاب يعني بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف فيما بينهما ، نجده يقول في أول الباب : اتفقوا على كذا ، واختلفوا في كذا ... وكذلك الخلافات بين المذاهب الأربعة وغيرها مثل مذهب الزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية ، بين بعضها وبعض مسائل شتى متفق عليها وهي المعروفة ب (مواضع الإجماع) التي يشترط الأصوليون لكل من يمارس الاجتهاد أن يكون عالماً بها ، حتى لا يخرق إجماع الأمة)[1].

اذن فالمسائل التي اجمع عليها العلماء هي نقطة تقارب بين المذاهب ، أما المسائل التي اختلفوا فيها فقد كان للاختلاف أسبابه كما بينا ذلك في اسباب اختلاف الفقهاء.

فنجد مثلاً التلاقي بين المذهب الحنفي والمذهب الزيدي قد وجد مرتين :

أحداهما: في لقاء الأمام أبي حنيفة بالأمام زيد –رضي الله عنه– وأخذه منه ،واعترف بفضله.

وثانيهما: عندما تلاقى المذهبان في بلاد ما وراء النهر ،حيث نشطت الدعاية للمذهب الزيدي في القرن الثالث الهجري ،ويظهر أن المقاربة كانت كبيرة في الأقيسة حتى

[1] كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٧٦.

إن الناطق بالحق اعتبر كل مسألة لم ينص الهادي على حكمها يعتبر في أشباهها المنصوص عليه في مذهب أبي حنيفة.[١]

وفي الحقيقة أن المذهب الزيدي يتقارب في أحكام المعاملات من مذهب أبي حنيفة ،وليس معنى ذلك التقارب هو الاتحاد،بل وإن مظاهر التقارب في كثير من الحلول الجزئية كما في الشفعة والمزراعة[٢].

ونجد أيضاً أن فقه الأمامية ،وان كان أقرب إلى المذهب الشافعي فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً ،من أهمها إباحة نكاح المتعة ،فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً.[٣]

ومن أهم المسائل التي افترقوا فيها أهل السنة :القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ،وإيجاب الإشهاد على الطلاق ،وتحريمهم كالزيدية ذبيحة الكتابي ،والزواج بالنصرانية أو اليهودية ،وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب ،وعدم مشروعية المسح على الخفين،ومسح الرجلين في الوضوء،وفي أذانهم :((أشهد أن علياً ولي الله))،(حي على خير العمل)،وتكرار جملة :(لا اله إلا الله)[٤].

ورغم قلة المسائل المختلف حولها ، وكونها ثانوية الأهمية ، إلا أن الجهل والظلم جعلا من هذه المسائل شعارات لكل من الطرفين مع أن بعضاً منها مشترك بينهما ، أعني ان بعض هذه المسائل المتخذة كشعار من أحد الطرفين ، قد قال به بعض أئمة الطرف المقابل المعتمدين أيضاً ، ولكن التعصب حمل هذا الفريق على الأخذ بأحد الرأيين والاهتمام به أكثر من اهتمامه بما هو أهم منه ، وحمل الطرف الثاني على رفضه والتشديد على القائلين به أكثر من تشديدهم على مرتكبي الكبائر ومن

---

[١] الإمام زيد،لمحمد أبو زهرة،ص ٥٠٧.
[٢] المصدر نفسه ، ٥٠٧.
[٣] الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ٥٦/١.
[٤] المصدر نفسه، ٥٦/١.

الأمثلة على ذلك : ان الشيعة اتخذوا من المسح على الرجلين شعاراً لهم ، فيما اتخذ أهل السنة من المسح على الخفين شعاراً لهم حتى قال بعضهم بإدخال ذلك ضمن العقائد ، مع إن كل من المسألتين قد قال بها البعض من الطرف المقابل وكلا المسألتين قد قال بها البعض من الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً [١] ، فالمسح على الرجلين قال به جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وجماعة غيرهم ، وهو قول الإمام الطبري[٢] أما المسح على الخفين فقد قال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من أكبر أئمة الشيعة [٣] فقد قال رضي الله عنه : (لو كان هذا الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله يمسح ظاهر خفه) [٤] .

ومن الأمثلة على ذلك إضافة (أشهد أن علياً ولي الله) إلى الأذان : وهذه الإضافة التي أدخلها عامة الشيعة الى الأذان ، وأصبحت شعاراً للشيعة منذ قرون قد أنكرها أكابر أئمتهم . قال الطوسي : (وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول : أشهد أن علياً ولي الله ، وآل محمد خير البرية ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً) [٥]. وقال الخالصي : (واتفقت كلمة الشيعة قديماً وحديثاً على أن من جعل كلمة(أشهد أن علياً ولي الله) جزءاً من الأذان أبدع وارتكب حراماً)[٦]. وكذلك الشيخ محمد جواد مغنية إذ قال : (واتفقوا جميعاً على أن

---

[١] بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، بدون دار نشر وطبعة وسنة طبع، ص ٢٧٣.

[٢] المحلى ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة احياء التراث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، ٢ / ٥٦.

[٣] بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، ص ٢٧٣.

[٤] هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه ، سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ١/ ٤١ ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، والبيهقي واللفظ له ، السنن الصغرى ، لأحمد بن الحسن بن علي البيهقي أبو بكر ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ١/ ١٠٨.

[٥] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠هـ ، انتشارات قدس محمدي قم خيابان ارم باساز قدس ، ١/ ١٢٢ ، بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، ص ٢٨٩.

[٦] إحياء الشريعة في مذهب الشيعة ، لمحمد بن محمد مهدي الخالصي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٧٠هـ ، ١/ ١/ ١٩٠ – ١٩١ ، بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، ص ٢٨٩.

قول : (أشهد أن علياً ولي الله) ليس من فصول الأذان وأجزائه. وإن من أتى به بنية أنه من الأذان فقد أبدع في الدين وأدخل فيه ما هو خارج منه) [١].

ومن الأمثلة كذلك الأذان بـ (حي على خير العمل) وهذه المسألة لم ينفرد بها الشيعة ، بل قد روي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ابن حزم : (وقد صح عن ابن عمر وَأبي أُمامة بن سهل بن حُنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم حي على خير العمل) [٢]. وأخرج البيهقي عن نافع قال : (كان ابن عمر لا يؤذن في سفره ، وكان يقول حي على الفلاح وأحياناً يقول : حي على خير العمل) [٣].

ومن الأمثلة كذلك مسألة إسبال اليدين في الصلاة : وهذه ليست من المسائل الشاذة ؛ لانها مذهب الإمام مالك وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن[٤].

ولتوضيح التقارب بين المذاهب نقول ان الفقهاء يقولون بمراعاة الخلاف حتى ان هذا المصطلح (الاحتياط) عند الإمامية تطفح به كتب فقههم وقد يعبرون عنه بالخروج من الخلاف ايضاً [٥]. ولكن هل هو مراعاة خلاف فقهاء المذهب فقط أم أنه يسري الى خلاف فقهاء المذاهب الأخرى ؟

يدل الاستقراء انه مقصور على خلاف المذهب ، وانهم لا يقيمون لخلاف غيرهم وزناً اذ يروون عن الصادق وغيره من آل البيت رحمهم الله ما يدل على انهم لا يلتفتون على خلاف غيرهم ، فقد نقل الكليني عن الصادق قوله : (دعوا ما وافق

---

[١] فقه الإمام جعفر الصادق ، لمحمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٥م ، ص ١٦٧، بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، ص ٢٨٩.

[٢] المحلى ، ٣/ ١٦٠.

[٣] سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ١/ ٤٢٤.

[٤] ينظر المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١/ ٢٨١.

[٥] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تعليق عبد الحسين محمد علي ، ١٩٧٩م ، ١ / ٥٧ ، مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، للدكتور بشير مهدي الكبيسي ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغداد ، العدد السابع ، سنة ١٩٩٩م ، ص ٥١ .

القوم فان الرشد في خلافهم) [١].وأورد العاملي (في كتابه وسائل الشيعة) عدة روايات تحمل اسئلة موجهة الى الصادق في تعارض الأدلة وفي كلها يدعو الى خلاف أهل السنة[٢].

غير ان بعض أصوليي الإمامية المحدثين شكك في ثبوت هذه الروايات يقول المظفر: (ان الأخبار المطلقة الآمرة بالأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها كلها منقولة عن رسالة للقطب الراوندي ، وقد نقل عن الفضل النراقي انه قال انها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه) [٣]. وشكك الموسوي بصحة مثل هذه الروايات[٤].

يقول الدكتور بشير مهدي الكبيسي : (أما موقف فقهاء الشيعة من مراعاة خلاف الشيعة فلا يمكن للباحث ان يحس له وجوداً ، لكن وعلى الرغم من ان منهج علماء الفقه المقارن الأقدمين لا يبالي بذكر آراء مخالفيهم ومراعاتها الا اننا يمكن ان نفرق بين المنهجين تفريقاً بيناً بل قد نجدهم يراعون خلاف الشيعة أحياناً ، ويمكن أن نمثل لذلك بنكاح المتعة ، فقد اتفق علماء السنة أنه نوع من الزنا لكن لو ارتكبه احدهم فانهم لا يقيمون عليه حد الزنا للشبهة الحاصلة من القول بإباحته ، من الشيعة ويعني هذا مراعاة خلاف الشيعة ، وقد يقال : انه مراعاة لخلاف بعض السلف كابن عباس ، ونقول باختصار لقد نقل رجوعه عن قوله فعاد مراعاة لخلاف الشيعة وأياً كان ففيه لخلافهم أيضاً . وقد يحملهم على عدم مراعاة خلافهم اعتقادهم

---

[١] الأصول من الكافي ، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت ٣٢٨هـ ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، مرتضى آخوندى تهران ، بازار سلطاني ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ ، ١ / ١٠١ ، مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، ص٥١.

[٢] وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ص ٨٠ – ٨٣ ، مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، ص٥١.

[٣] أصول الفقه ، للشيخ محمد رضا المظفر دار النعمان ، النجف ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٣ / ٢٥٤ ، مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، ص٥٢.

[٤] ينظر الشيعة والتصحيح ، للدكتور موسى الموسوي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، ص٥٢.

أن الأدلة التي اوردوها ضعيفة ، ومن شروط مراعاة الخلاف أن لا يكون مدرك الخلاف واهياً)[1].

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية بخصوص الوحدة الإسلامية والمذاهب الفقهية

الفقرة الأولى: قرارات الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنامة((مملكة البحرين) ٢٥-٣٠رجب ١٤١٩هـ -١٤-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٩٨م. قرار رقم(٩٨)(١١/١)

أولاً: أن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به ،وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٣

وقوله تعالى﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء: ٩٢

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً ،على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

وما إن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره((فرق تسد)) ،فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين

[1] مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، ، ص ٥٢ ٥٣ .

،وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إنّ الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها ،أمر طبعي في حد ذاته ،وقد أسهمت في أغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضي الله عنهم- ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها ،ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شانهم في أي صورة من الصور ،لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة -رضي الله عنهم- واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة ،وهدي سلف الأمة من الصحابة-رضي الله عنهم-أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،ونبذ الضلالات وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين ،ويؤدي إلى الفرقة بينهم ،والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.[1]

الفقرة الثانية: قرار رقم (١٥٢) (١٧/١)

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابقة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨جمادي الأولى الآخرة ١٤٢٧هـ -الموافق ٢٤-٢٨حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

زمن هذه القرارات :-

١-إنّ كل من يتبع احد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة ((الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)) والمذهب الجعفري ،والمذهب الزيدي ،والمذهب

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:٨/٦٣٢-٦٣٥.

الأباضي ،والمذهب الظاهري، هو مسلم ،ولا يجوز تكفيره ،ويحرم دمه وعرضه وماله ،وأيضاً ،ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية ،ومن يمارس التصوف الحقيقي ،وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح .كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله –صلى الله عليه وسلم– وأركان الإيمان ،وأركان الإسلام ،وتنكر معلوماً من الدين بالضرورة.[1]

٢–إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى : فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة ،ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب ،ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.[2]

الخاتمة: نتائج البحث:

[1] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ،ص ٩١٤-٩١٥.
[2] المصدر نفسه ،ص٩١٥.

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يأتي :

١-إنّ كل من يتبع احد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة(الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري ، والمذهب الزيدي ،والمذهب الاباضي ،والمذهب الظاهري، هو مسلم ،ولا يجوز تكفيره ، ويحرم دمه وعرضه وماله.

٢-رفع الخلاف غير ممكن ؛ لأن الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة ، ولأن رفعه يحرم الأمة من ثراء التنوع ، ومن نعمة الاختيار ، فضلاً عن هذا انه غير ممكن ؛ لأن رفعه منافي لسنة الله تعالى في اختلاف خلقه.

٣-ان اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ،وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار،واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد.

٤-أن المذاهب يمكن أن تتقارب ، والتقارب ليس هو اتحاد المذاهب، وإنما هو لتقليل الفجوة بينهما.

٥- منبع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدراك إسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإبانة عن أصول الديانة ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٣٣٣هـ ، مكتب تعز للنشر ، بغداد ، ١٩٨٩م.

٢. أبحاث في مقاصد الشريعة ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت _ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م.

٣. ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،١٩٩٧م .

٤. ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٥. إحياء الشريعة في مذهب الشيعة ، لمحمد بن محمد مهدي الخالصي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٧٠هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،لمحمد بن علي الشوكاني،تحقيق ،محمد صبحي بن حسن حلاق ،دار ابن كثير ،دمشق ،ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧. أصول الفقه ، للشيخ محمد رضا المظفر دار النعمان ، النجف ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٨. الأصول من الكافي ، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت ٣٢٨هـ ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، مرتضى آخوندى تهران ، بازار سلطاني ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق :عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠. الأم ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١١. الإمام جعفر الصادق وآراؤه الفقهية ، للشيخ عامر عواد هادي الغريري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٢. الإمام زيد حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي بدر الدين محمد بن بهارد بن عبد الله الشافعي ت سنة ٧٩٤هـ،قام بتحريره د.عبد الستار أبو غدة ،وراجعه ،الشيخ عبد القادر عبد الله العاني،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت سنة ٥٩٥هـ، تحقيق :الشيخ علي محمد معوض ،والشيخ عادل احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ،ط٣، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٦. بين السنة والشيعة الإسلام الواحد ، لزاهد يحيى الزرقي ، بدون دار نشر وطبعة وسنة طبع .

١٧. تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ الخضري بك محمد بن عفيفي الباجوري ، ت سنة ١٣٤٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٨. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٦ .

١٩. ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ، لعبد العزيز احمد البغدادي ،ديوان الوقف السني ،العراق ،ط٢، ٢٠٠٩م.

٢٠. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ،البيضاوي ،ت٦٨٥هـ،دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ط،١ ،١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤف محمد بن تاج العرفين المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ٢٠١١م.

٢٢. الجامع الصحيح المختصر ،للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ،ت ٢٥٦هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ألفا للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٣. الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،سنة ٦٧١هـ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان،ط،١ ١٤٢٢هـ–٢٠٠١ م.

٢٤. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للحافظ جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٢٥. الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، للدكتور علي حسن الطويل ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٨. السنن الصغرى ، لأحمد بن الحسن بن علي البيهقي أبو بكر ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٩. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للعلامة جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد علي سلامة ، المكتب الثقافي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

٣٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تعليق عبد الحسين محمد علي ، ١٩٧٩م .

٣١. شرح تنقيح الفصول في الأصول ، لإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ،ت سنة (٦٨٤هـ)،المطبعة الخيرية ،مصر، ط١ ، ١٣٠٦هـ.

٣٢. شرح العقيدة الطحاوية ، للقاضي صدر الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي ت ٧٩٢هـ ، والعقيدة الطحاوية ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٣٣. الشيعة والتصحيح ، للدكتور موسى الموسوي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٤. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ .

٣٥. الصواعق المرسلة ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت سنة ٧٥١هـ،تحقيق د.علي بن محمد الدخيل،الرياض ،ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٦. العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، كتاب – ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٧. الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في معرفة الآداب الشرعية ، للقطب الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني الحسني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، نشر وتوزيع مكتبة الشرق الكبير ، بغداد .

٣٨. الغيث الهامع ، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦هـ ، شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ،دمشق،سوريا،ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٠. فقه الإمام جعفر الصادق ، لمحمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٥م .

٤١. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤٢. فقه النصر والتمكين في القران الكريم،للدكتور علي محمد الصلابي ،دار ابن الجوزي ،جمهورية مصر العربية ،القاهرة ،ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م.

٤٣. كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط١.

٤٥. مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط ٤ ، ٢٠٠٢م .

٤٦. مجموع الفتوى ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٧. المحلى ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة احياء التراث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان .

٤٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٤٩. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥٠. مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين ، للدكتور بشير مهدي الكبيسي ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغداد ، العدد السابع ، سنة ١٩٩٩م .

٥١. مسائل في الفقه المقارن ،للدكتور عمر سليمان الأشقر،والدكتور ماجد أبو رخية ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور عبد الناصر أبو البصل ،دار النفائس ،الأردن ،ط٤، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٥٢. مسائل من الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥٣. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥٥. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ،للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي ،دار السلام ،ط٢، ١٤٢٨هـ،-٢٠٠٧.

٥٦. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، كتاب – ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٧. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت سنة ٧٩٠هـ، تحقيق عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان ،ط٢٠٠٩،٢م.

٥٨. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، سورية – دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٥٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠هـ ، انتشارات قدس محمدي قم خيابان ارم باساز قدس.

٦٠. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦١. الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦٢. الموقع الالكتروني /2010-04-26-990.htm

http://www.alwihdah.com/fikr/fikr